

على الشخص المرضع له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويطبق ذلك من الشخص المرضع له إخاذ المعلومات التالية: 1. تحديد هوية العميل والتحقق منها، باستخدام المستندات الأصلية بوجب المادة (7) من هذا الفصل؛ وتطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم بالتوقيع على الحساب....	على الشخص المرضع له تطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العميل على العملاء كافة، ويطبق ذلك من الشخص المرضع له إخاذ المعلومات التالية: 1- تحديد هوية العميل والتحقق منها، باستخدام المستندات الأصلية بوجب المادة (8) من هذا الفصل؛ وتطبق ذلك على الشخص، ويطبق ذلك على جميع الأشخاص المفوض إليهم بالتوقيع على الحساب....	المادة الأولى من المادة (3)	3
استثناء من حكم المادة (3) من هذا الفصل	استثناء من حكم المادة (3) من هذا الفصل	المادة (1-3)	4
يلزم الشخص المرضع له الذي يسرى عليه الاعفاء المخصوص في المادة (3-6-1) من هذا الكتاب	يلزم الشخص المرضع له الذي يسرى عليه الاعفاء المخصوص في المادة (3-7) من هذا الكتاب	المادة (2-6-3)	5
سرى أحكام المادتين (3-1-6-3) و (2-6-3)	سرى أحكام المادتين (3-1-7-2-7-3)	المادة (3-6-3)	6
يجوز للشخص المرضع له ... بشكل صحيح، وهذا يعني يعني على الشخص المرضع له	يجوز للشخص المرضع له ... بشكل صحيح، وهذا يعني يعني على الشخص المرضع له	المادة (8-3)	7
مع الأخذ بالاعتبار المحددات الواردة في المادة (3-15) من هذا الفصل بعد	مع الأخذ بالاعتبار المحددات الواردة في المادة (3-16) من هذا الفصل بعد	المادة (17-3)	8
في حال ما بين الشخص المرضع له أن العميل أو المسفيدين الفعليين بعد شخصاً معروضاً سبباً (عملي)، أو الموظف في مؤسسة دولية، يجب تطبيق الإجراءات الإضافية المذكورة في المادة (3-20) من هذا الفصل	في حال ما بين الشخص المرضع له أن العميل أو المسفيدين الفعليين بعد شخصاً معروضاً سبباً (عملي)، أو الموظف في مؤسسة دولية، يجب تطبيق الإجراءات الإضافية المذكورة في المادة (3-21) من هذا الفصل	المادة (21-3)	9
فلا يلزم التحقق من هوية المشتبهين (الفعليين الذين يستهرون من خالق هذا الشخص المرضع له الآخر، على أن يسوق الشخص المرضع له الآخر الشروط الواردة في المادة (3-6) من هذا الفصل.	فلا يلزم التتحقق من هوية المشتبهين (الفعليين الذين يستهرون من خالق هذا الشخص المرضع له الآخر، على أن يسوق الشخص المرضع له الآخر الشروط الواردة في المادة (3-7) من هذا الفصل.	المادة (25-3)	10

هيئة أسواق المال

قرار رقم (16) لسنة 2024

بشأن تعديل ترقيم بعض أحكام مواد الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010

2010

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

- وقرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال الصادر في اجتماعه رقم (4) لسنة 2024 المنعقد بتاريخ 14/2/2024.

قرر ما يلى:

مادة أولى:

تعديل ترقيم بعض مواد الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وفقاً للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملاجم

صدر بتاريخ: 18 فبراير 2024 م

مرفق (1)

المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل المطلوب
1	المادة الرابع من المادة (2-3) المادة (1-3)	يعين على الشخص المرضع له الالتزام بما يلى: ...1 ...2 ...3
2	المادة (1-3)	لأغراض تطبيق أحكام هذا الكتاب، يجب على الشخص المرضع له قبل قبول العامل مع العميل، إثبات شرط "معرفة العميل" مضمناً كحد أدنى المعلومات المطلوبة بوجب المواد (3-3) و (3-4) و (3-5) و (3-7) و (3-5) و (3-6) و (3-11) و (3-12) و (3-13) من هذا الفصل.

<p>يجوز للشخص المرضع له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق مطالبات البود (1) من إجراءات العناية الواجبة للمعامل الموظحة في المادة (3-3) من المادة (6) من هذا الفصل للعاملتين الذين تم تضليل دولة الكويت: شرط انتساب العاين الموضح في هذا الفصل، وفي كل الأحوال ظلل مسؤولية التتحقق من هوية العميل على الشخص المرضع له وليس على الطرف الثالث، مع تطبيق ما ورد في المادة (3-9) من هذا الفصل.</p>	<p>يجوز للشخص المرضع له الاعتماد على طرف ثالث لتطبيق مطالبات البود (1، 2، 3) من إجراءات العناية الواجبة للمعامل الموظحة في المادة (3-3) من المادة (6) من هذا الفصل للعاملتين الذين تم تضليل دولة الكويت: شرط انتساب العاين الموضح في هذا الفصل، وفي كل الأحوال ظلل مسؤولية التتحقق من هوية العميل على الشخص المرضع له وليس على الطرف الثالث، مع تطبيق ما ورد في المادة (3-9) من هذا الفصل.</p>	المادة (27-3)	11
<p> يجب على الشخص المرضع له القيام بمراجعة سنوية لتصحيم التزام الطرف الثالث بالمعايير المذكورة في المواد من (3-3) إلى (31) في هذا الفصل....</p>	<p> يجب على الشخص المرضع له القيام بمراجعة سنوية لتصحيم التزام الطرف الثالث بالمعايير المذكورة في المواد من (3-3) إلى (32) في هذا الفصل....</p>	المادة (32-3)	12
<p>... فإذا أخطرت الهيئة الشخص المرضع له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرضع له اعتبار جميع علاقات العمل والعمليات الصادرة عن تلك الدولة من جهة المخاطر المالية التي تسمو بتطبيق الإجراءات المخصوص عليها في المادة (3-18) من هذا الفصل.</p>	<p>... وإذا أخطرت الهيئة الشخص المرضع له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرضع له اعتبار جميع علاقات العمل والعمليات الصادرة عن تلك الدولة من جهة المخاطر المالية التي تسمو بتطبيق الإجراءات المخصوص عليها في المادة (3-19) من هذا الفصل.</p>	المادة (38-3)	13